فقد الى يمين كل منهما يشتمل على مدة الايلا فلها المطالبة بعد
مضي اربعة اشهر قال الرافعي رحمه الله ولو وصل اليمين
فقال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اجامعك اربعة اشهر فليس بمول على الاصح لانها بعد
مضي اربعة اشهر لا يمكنها المطالبة بموجب اليمين الاولى
لانحلالها ولا بموجب الثانية لان الاربعة فيها لم تمض
وتحتمل ان لا يأثم لعدم الايلا ويحتمل الاثم للايذاء و
الاضرار لا ثم المولين قال صاحب المهمات وهذا
محمول على ما اذا ذكر اسم الله تعالى في كل مرة وهو المستفاد
من قول الامام الرافعي قال فان لم يذكر ذلك بان قال
والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فلا وطيتك
مثلها قال ابن الرفعة في مطلبه يكون موليا وجها واحدا
لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر
القسم الثاني لو قال والله لا اطاك حتى ينزل عيسى
ابن مريم من السما او يخرج الدجال فهو يفيد الامتناع
عند الوطي بامر مستقل لا يتعين فهو مولي ولو قال حتى
تطيري او تصعدي الى السما فهو اولا بحصول الايلا
كما قاله الرافعي رحمه الله ولو قال لاربع نسوة والله لا
اجامعكن لا يحنث الا بجامعتهن كلهن ويلزم كفارة
واحدة ولو مات بعضهن قبل الوطي انحلت اليمين
فلو قال فوالله لا اجامع كل واحدة منكن فقال الرافعي
رحمه الله عند الاصحاب انه يكون موليا من وكل واحدة
منهن يتعلق بوطي كل واحدة الحنث والكفارة ولو
قال لا اجامعك ستة اشهر في المسئلة قولان اظهرهما
وهو الجديد عدم الايلا في الحال لانه لا يلزم بالوطي
الاول شيء فاذا وطيها تظران بقي من السنة اكثر من
اربعة اشهر فهو من يومئذ والا فمن حلف وليس

نحول

نحول ولو الى من احدي زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك
معها ونوى الايلا لم يصر موليا من الثانية لعدم اليمين بخلاف
ما اذا اظاهر من احدي زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك
معها صار مظاهرا من الثانية ايضا على الاصح ولو حلف لا يجا
معها خمسة اشهر من الحلف ولم تطالبه ليس لها المطالبة
في الماضي واستحقت مدة الايلا الثاني ان بقيت زوجته
لان طلاق الركن الخامس المحلوف عليه وهو الجماع
والفاظه المستعملة صريحا وكنايته ومن الصريح لفظا
نيكك او لا اجامعك بذكري فهذا صريح واما الفاظ
الكنايه الملامسة والمباشرة وما اشبه ذلك ففيه قولان
احدهما وهو الجديد انها كنايات وتنقطع المدة بالطلاق
الرجعي والرده ولو راجعها بعد ذلك استؤنفت
المدة ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال عنه زوال
الايلا يزول والا قيل فما الفرق بين هذه المسئلة وبين
ما اذا كان بحرما فلم انه اذا احرم حسبت المدة ولم تستأنف
الرجعة والرده له الاستيناف قيل الفرق لبنهما ان الرجعة
نكاحها ناقص والمدة لم تحسب عليه الا في كامل وليس
كذلك نكاحها حال الاحرام لان النكاح فيه كامل ولم
يمتنع من احتساب المدة فاذا ثبت هذا وانقضت المدة
بالفيئة او الطلاق فاذا طلق فقد اوفاها حقها من هذه
المدة وان قال اني ولا مانع له قلنا لا يغنيك ولكنك
ثبت فقد خرجت عن الايلا وحينئذ او فيتها حقها فاذا
كان ثم مانع وطلب الاستمهال ليستعد فهو يمهل قدر
ما يستعد به للفيئة مثل ان كان صائما فحتى يفطر
او جائعا فحتى يشبع او ثقيلا فحتى يخف وعن الغزالي
انه يمهل ثلاثة ايام خلافا للعرقيين والبغوي المنع
قال صاحب التهذيب يمهل يوما او نصفه فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)